

ان شرط ذلك على الوسط جاز وان شرط على العامل فكذلك
وهو اختيار مشايخ العراق اتباعا للنعمان وقال في مختار
النوازل وهو اختيار مشايخ بلخ وبخاري للعرف بينهم
والله اعلم **كتاب المساقاة قول**
قال ابو حنيفة المساقاة بخبز ومن القمح مشا عا باطلة وقال
ابو يوسف ومحمد جازية والفتوي على قولها كما تقدم في المزارعة
قال القاضي الامام ابو المحامد عن الامام حسام
الدين والمزارعة والمعاملة عند ابي يوسف ومحمد جازية
والفتوي على قولها وقال الامام ابو النشا محمود
البخاري اللولوي وقال المعاملة والمزارعة جازيتان
عند استجماع شرايطها والفتوي على قولها التكميل
قول اذا ذكر مدعة معلومة قال في الهداية وشرط
المدق قياس فيه لانه اجازة معني كما في المزارعة وفي التمسك
للمدق قياس جواز ويقع على اول ثمر تخرج لان الثمر لا دارها
وقت معلوم قل ما يتفاوت ويدخل فيه هو المتيقن والهل
بزر الرطبة في هذا معتزلة ادراك الثمار لان له نهاية
معلومة فلا يشترط بيان المدق بخلاف ما اذا وقع اليه

عمر

عمر سا قد علق ولم يبلغ الثمر معلومة حيث لا يجوز
الاميين المدق لانه يتفاوت بقوى الارض وضعفها تفاوتها
فاختيار بخلاف ما اذا وقع تخيلا او اصول رطبة على ان
يقوم عليها او اطلق في الرطبة تنفسا العاملة لانه ليس
لذلك نهاية معلومة لانها تنمو ما تكت في الارض
فجملت المدق والله اعلم **كتاب النكاح قول**
قول فان تزوج مسلم ذميمة بشهادة ذميين
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قال
الاسيبغاني الصحيح قولها ومثي عليه المجتوب النسيجي
والموصلي وصد الشريعة **قول** وينعقد نكاح
المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها
ولي عند ابي حنيفة بكر كانت او ثيبا قال الاسيبغاني
وعن ابي يوسف انه رجح الى قول ابي حنيفة وهو الصحيح
وقال في الهداية في ظاهر الرواية وبروي رجح محمد
الي قولهما واختاره المجتوب والنسفي وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح
واختاره هذا السرخسي وغيره قال القاضي والمختار في